قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٧ "دار الكتب المصرية" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٢٥٠ جنيها (ألف ومائتان وخمسون جنيها) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الوطنية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤٦,٠٠٠ جنيه (ستة وأربعون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٢ "المحاكم المختلطة — قسم القضاء" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤,٩٠٠ جنيه (أربعة آلاف وتسعمائة جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الوطنية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤٦,٠٠٠ جنيه (ستة وأربعون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى